

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ٢٨/١/٢٠٠٣

وزير التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٢/٩/٢٠٠٢ ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد رئيس قطاع الديوان العام ؛

قـــــرر :

(مادة أولى)

يفوض السادة المحافظون كل فى نطاق محافظته اختصاصات وزير الشئون الاجتماعية الواردة فى المواد (٢٠ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٦٢ ، ٦٣) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(مادة ثانية)

فى شأن أعمال التفويض الوارد بالمادة (٥١) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشار إليه ، يكون ذلك بموجب عقد الإسناد الموحد الصادر فى هذا الخصوص .

(مادة ثالثة)

فى شأن أعمال التفويض الوارد فى المادتين (٢٠) ، (٥٢) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشار إليه ، يجوز لوزير الشئون الاجتماعية تعيين مفتشين من الإدارات المركزية بالوزارة لمباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فى تلك المادتين ، وذلك على مستوى جميع المحافظات .

(مادة رابعة)

يقتصر التفويض الوارد فى المادة (٦٢) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشار إليه على الإذن للمؤسسة الأهلية بتلقى أموال من داخل مصر .

(مادة خامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندى